

حُجِّيَّةُ الشَّيْءِ الْمَقَرَّر

THE AUTHORITY OF THE THING DECIDED

شبلي محمد ولد علي بشبلي *

طالب دكتوراه. تخصص: قانون. فرع: قانون الإدارة العامة
كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الجيلالي ليابس. سيدي
بلعباس

moab.chebli@dl.univ-sba.dz

أ.د بشير محمد أمين (المشرف المؤطر)

أستاذ التعليم العالي

كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الجيلالي ليابس. سيدي
بلعباس

maitreamine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2025 / 03 / 21 تاريخ القبول: 2025 / 04 / 14 تاريخ النشر: 2025 / 04 / 28

الملخص :

حجية الشيء المقرّر فيه التي يحوزها القرار الإداري تعني أن هذا الأخير أصبح نهائيا وفرض ثبات و استقرار العلاقات القانونية التي تضمّنها؛ أما النهائية فتشير إلى أن القرار أصبح مُحَصَّنًا من أي مراجعة قضائية للمطالبة بإبطاله لتجاوز السلطة و ذلك إثر انقضاء أجل الطعن القضائي، فيكتسب القرار الحجية و القوة النهائية للشيء المقرّر فيه. وأما ثبات العلاقات المتولّدة عن القرار فتعني أنها أوجدت التزاما على عاتق الإدارة باحترام القرارات التي تصدرها، فلا يجوز لها -في الأصل- التراجع عنها إذا كانت مشروعة، بحيث

* المؤلف المرسل

يُطلق تسمية القرار المتمتع بقوة أو بحجية الشيء المقرر عندما لا يكون موضوع سحب أو إلغاء إداري.

الكلمات المفتاحية : قرار إداري - الإشهار - دولة القانون.

Abstract:

The binding force of an administrative decision means that it has become final and imposes the stability and constancy of the legal relationships it contains. Finality, on the other hand, indicates that the decision is immune from any judicial review to demand its annulment for abuse of power, following the expiration of the period for judicial appeal. The decision thus acquires the binding force and finality of the binding force. The stability of the relationships generated by the decision means that it creates an obligation on the administration to respect the decisions it issues. It is not permissible, in principle, to retract them if they are legitimate. Thus, a decision is called binding or binding when it is not subject to administrative withdrawal or cancellation.

Keywords: Administrative decision - Aadvertising - Rule of law.

قائمة مختصرات

باللغة العربية:

- المرجع السابق: المؤلف أو المقال ذاته
المرجع السابق نفسه: المؤلف أو المقال نفسه في الصفحة نفسه.
ج. ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص. : الصفحة
ص-ص. : الصفحات من - إلى.
ع. : العدد
م.د-غ. (رقم): مجلس الدولة الجزائري- الغرفة (يتبع برقم الغرفة)
م.م.د: مجلة مجلس الدولة الجزائري

C.E: Conseil d'Etat français

L.G.D.J : Librairie générale du droit et de jurisprudence

p. : Page

p-p : De la page - à la page.

المقدمة :

باعتبار التعبير التقليدي عن الحجية المنوطة بالقرارات القضائية، وصف الفقيه موريس هوريو بـ « حجية الشيء المقرر فيه » سلطة قرارات الإدارة¹، التي تكون قد اكتملت أركانها، و تناهت إلى علم المخاطبين على الوجه المطلوب قانونا، فالمنطق الصحيح يقتضي أنه « لا يمكنها أن تكون

ملزمة دون أن تكون معلومة²»، ومنه فبعد صدور القرار وإعلام المخاطبين به بوسيلة إعلام قانونية وانقضاء آجال الطعن فيه قضائيا أو التراجع عنه إداريا (السحب أو الإلغاء)، يصبح هذا القرار نهائيا لا يجوز للمخاطبين به طلب إبطاله أو التعويض الناشئ عنه، كما يمتنع عن أي سحب أو إلغاء من جانب السلطة الإدارية، إلا وفقا لأوضاع معينة في القانون الإداري. ذلهم، عامة، المعنى المقصود من حجية الشيء المقرر،

على أن مكنة إرادة السلطة الإدارية تلك ليست باتجاه وحيد: فهي، إذ تُثقل عاتق المتعاملين مع الإدارة، تقيد كذلك مُصدر القرار، الذي ينبغي عليه أن يلتزم بالقواعد التي سنّها طالما لم يعدلها أو يلغيها. وهو ما يرتب للمتعاملين مع الإدارة حق طلب تطبيق القرارات الإدارية المتخذة، التي يُحتجّ بها على الإدارة.

حجية الشيء المقرر لا تقتصر على هذا المظهر من مظاهر السلطة العامة، فأهميتها تبرز كذلك من خلال إمكانيات منازعة القرار، الذي يكون قابلا، خلال أجل معين، للطعن الرامي لإلغائه، فحجيته إذن، خلال مرحلة أولى، نسبية للغاية، وحده انقضاء أجل الطعن يخول القرار الحجية النهائية للشيء المقرر³.

حجية الشيء المقرر تعتمد، أخيرا، على مكانة القاعدة المقررة ضمن تدرج القواعد، فالقرارات الإدارية هي أساسا

قواعد تابعة؛ الدستور، الاتفاقيات والمعاهدات، التشريع جميعا تسموها وتُفَرَضُ عليها. تدرّج القواعد ينظّم أيضا القرارات الإدارية عبر دمج المعيارين العضوي و المادي؛ فحجية القرارات المتخذة من طرف السلطات الإدارية تتوقف بالتأكيد على ترتيبها في التسلسل الإداري، إذ تقع ضمن هرمية جامدة أين يخضع القرار الأدنى رتبة للقرار الأعلى رتبة؛ فالمرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية يسمو منطقيا ويلزم المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما يشترط كذلك أن تكون من نفس الطبيعة؛ فالقرار الفردي، أيا كان مُصدِرُهُ، يجب أن يحترم ويمتثل للقرارات التنظيمية، حتى وإن كانت صادرة عن سلطات مرووسة. وذلك تحت طائلة إلغاءه.

ضمن هذه الورقة الوجيزة تتبَيَّن: بداية أهمية إجراء الإعلام بالقرار الإداري كخطوة لازمة، ليتم لهذا القرار حجية الشيء المقرر (المبحث الأول)، ثم معنى حجية أو قوة الشيء المقرر (المبحث الثاني)، ثم حجية الشيء الملازمة للقرارات الفردية و التنظيمية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإعلام المسبق بالقرار الإداري

القرار الإداري، أيا كان فرديا أو تنظيميا، وبخلاف سريانه تجاه السلطة الإدارية مصدرته بمجرد صدوره (تاريخ توقيعه)، يجب أن يخضع، حتى يسري تجاه المخاطبين به، لإجراءات الإشهار على وجه قانوني، فلا يكون قرارا إداريا قابلا للتطبيق

تجاه الغير إلا عندما يكون محلاً لإجراءات الإشهار الكافية التي حددها القانون لهذا الإشهار، وذلك تماشياً مع فكرة الأمن القانوني. فمتى استوفيت هذه الشكليات كانت القرارات الإدارية قابلة للاحتجاج بها تجاه المتعاملين مع الإدارة، كما يمكن هؤلاء أن يحتجوا بها كذلك تجاهها. لهذا جرى الربط بين تطبيق القرار وإجراء إشهاره، بحيث تبدو عملية إشهار القرار كشرط واقف أمام التنفيذ الفعلي للقرار الإداري، فكان الإشهار بمثابة امتداد طبيعي وتتويجا لمراحل إعداد القرار الإداري.

على أن عدم استيفاء الإشهار لا يؤثر على وجود القرار ومشروعيته⁴، التي تثبت من تاريخ توقيعه، وإنما لا يكون قابلاً لإلزام المخاطبين بأحكامه، ولا تجري آجال الطعن فيه، وهو ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2007/07/25 بأن: «عدم احترام السلطة المصدرة هذا الإجراء الجوهري [تبليغ القرار الفردي شخصياً] يترتب عليه إبقاء الآجال مفتوحة»⁵. ونظراً لأنه ليس مسألة مشروعية ولا مسألة تفسير، فعدم الحجية يمكن أن يثار من قبل القاضي تلقائياً وبلا أي قيد، ففي قرار صادر بتاريخ 2004/11/23 قضى مجلس الدولة بمشروعية إلغاء نتائج مسابقة توظيف لعدم استيفاء شرط إعلان المسابقة في جريدة وطنية⁶.

فتاريخ الإشهار، أين يكون القرار قابلاً للاحتجاج به، أهم من تاريخ الإصدار (التوقيع). وحتى ذلك التاريخ لا يتسنى

للإدارة قانونا فرض تطبيق قرار إداري على المتعاملين معها. كما تبقى آجال الطعن بالإلغاء، المحددة بأربعة أشهر طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مفتوحة (أي حتى تاريخ الإشهار).

إذن، كما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي، المبدأ أن « وجود قرار إداري ليس معلقا على إشهاره»⁷، وهو ما يُفضي إلى ثلاث نتائج رئيسية:

• أن الطعن لتجاوز السلطة (دعوى الإلغاء) الموجّه ضد مثل هذا القرار (غير المعلن) يكون مقبولا. مردّ ذلك أن الامتناع عن إنجاز تدابير الإشهار المطلوبة يحرم الأشخاص المعنيين بالقرار من إمكانية الاستفادة من مقتضياته. علما أن مجلس الدولة الفرنسي، في قرار له بتاريخ 2003/12/12، اعتبر أنه إذا امتنعت الإدارة عن النشر فإن قرارها الضمني أو الصريح برفض نشر قرار تنظيمي في الجريدة الرسمية يُعدّ قرار ملحق للضرر وقابلا للطعن⁸.

• كذلك، في حالة الطعن بالإلغاء، يعتمد القاضي لتقدير شرعية القرار تاريخ توقيعه.

• يمكن أن يتَّخذَ القرار غير المعلن أساسا لقرارات أخرى إدارية هدفها ضمان تنفيذه.

وإشهار القرارات ليس إجراء واحد، فهو إما نشرا أو تبليغا، مع الإشارة إلى أن المشرع ومعه الاجتهاد القضائي

الجزائريين هجرا نظرية العلم اليقيني، ابتداء من صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 25 فبراير 2008 ودخوله حيز التنفيذ سنةً بعد ذلك (المطلب الأول). كما يُستكمل إعلام المتعاملين مع الإدارة بحق الحصول على الوثائق الإدارية و يتلازم معه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوسائل القانونية لإشهار القرارات الإدارية: الثابت قانونا وقضاء أن إشهار القرارات التنظيمية أو الجماعية يتم عبر النشر (الفرع الأول). فيما يتم بالنسبة للقرارات الفردية عبر التبليغ (الفرع الثاني). كما يتم هذا الإشهار في حالات خاصة كما هو عليه قرار التصريح بنزع الملكية (بمختلف أوضاعه) من خلال النشر في الجريدة الرسمية أو في مجموع القرارات الإدارية للولاية، والتبليغ الشخصي للمعني، والنشر في مركز البلدية التي يقع فيها الملك المراد نزع ملكيته.

الفرع الأول: النشر كوسيلة لإشهار القرارات التنظيمية أو الجماعية:

تكون القرارات التنظيمية محل نشر، إشهار عام أو تعليق. في دعامة رسمية محددة بنص صريح، تعتبر كافية بحد ذاتها لإعلام الكافة بصدور القرار الإداري: الجريدة الرسمية⁹.

النشرات الرسمية لمختلف الوزارات¹⁰، أو النشرات الرسمية للمؤسسات والإدارات العمومية، مُدَوَّنة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية أو مدونة العقود الإدارية للبلدية، الجرائد واليوميات الوطنية¹¹. فضاءات وأماكن عمومية مخصصة ومنظمة على غرار اللوح المخصص للإصاق وإعلام الجمهور بمقر البلدية أو بمقر الولاية. كما يتوجب في بعض الحالات أن يكون النشر أو التبليغ مصحوبا بتدابير أخرى¹². كذلك أدرج المُنظَم الجزائري في مجال محدود، مواكبةً للتطور التكنولوجي لوسائل الاتصال ومراعاةً لظروف تعامل معينة، النشر على دعامة الكترونية رسمية¹³، كمثال قرار الحجز و/أو التجميد الصادر عن الوزير المكلف بالمالية، الذي ينشر فوراً على الموقع الإلكتروني الرسمي "الهيئة المتخصصة"، دون المساس بالطرق القانونية الأخرى المقررة لإجراء التبليغ، فيما يعتبر نشر قرار الوزير المكلف بالمالية على الموقع الإلكتروني الرسمي "الهيئة المتخصصة"، بمثابة تبليغ للخاضعين بأمر حجز و/أو تجميد الأموال.

بينما وعندما لا يفرض النص وسيلة معينة للإشهار، فقد استقر الاجتهاد على أن ذلك يعدُّ إيذاناً للإدارة بأن تُقرَّر، بما تراه متلائماً مع المخاطبين بالقرار المعني، وسيلة الإعلان المناسبة¹⁴.

يبرر هذا الإجراء، الذي ليس التزاما شكليا مكلا وإنما يهدف إلى إعلام المخاطبين بصدور القرار، باستحالة تبليغ كل المعنيين بالقرار التنظيمي، كونهم غير محددين بذواتهم وإنما بأوصافهم.

الفرع الثاني: التبليغ الشخصي كوسيلة لإشهار القرارات الفردية

تكون القرارات الفردية محل تبليغ شخصي للمخاطب، وذلك تحت طائلة عدم جواز الاحتجاج كذا عدم سريان آجال الطعن القضائي، وهو ما أكدته مجلس الدولة في قرار له صادر بتاريخ 2005/07/12 عندما ألغى قرار درجة أولى قضى بعدم قبول دعوى إلغاء قرار إداري فردي « لورودها خارج الأجل القانوني» في حين عاين أنه لا « يوجد في قضية الحال ما يفيد أن القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ للمستأنف»¹⁵. ورغم أن القانون صريح في إلزامية إجراء التبليغ الشخصي للقرارات الفردية، إلا أنه لم يحدد طريقة موحدة لهذا التبليغ: فينص على إمكانية تبليغ القرار الفردي عن طريق البريد الموصى عليه مع إشعار بالوصول كمثل قرارات اللجنة الوطنية للطعن، التي تبلغ عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، إلى وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا وإلى النائب العام المختص. والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهورية المعنية

بذلك، أو عن طريق المحضر القضائي، أو عن طريق موظف مفوض كممثل قرار الغلق الذي يبلغ من طرف عون المتابعة الموكل قانوناً، أو بواسطة وسائل الاتصال الحديثة. كما يقرر التبليغ في حالات أخرى دون تحديد دعامة كممثل القرارات المتعلقة بالوضعية الإدارية للموظف العمومي، مما يُفسَّرُ بأنه إتاحة مجال التقدير للإدارة، وهو ما أكدته كذلك مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 2001/07/16 « أن التبليغ القانوني يكون سواء عن طريق المحضر القضائي أو بواسطة رسالة مضمنة ضمن ظرف موصى عليه أو عن طريق الإدارة المستخدمة بواسطة تحرير شهادة الاستلام يوقع عليها المبلغ إليه»¹⁶

في حال لم يحدد النص وسيلة إشهار القرارات غير التنظيمية، استقر العمل القضائي على يترك للإدارة، بمراعاة طبيعة أو موضوع القرار والظروف الموضوعية والأشخاص المعنيين به، حرية اختيار الوسيلة المناسبة، على أن يكون ذلك تحت رقابة القضاء الذي يتحرى ما إذا كانت الوسيلة المؤظفة تتيح علماً كافياً بمضمون القرار.

على أنه من المجدي الإشارة إلى مسائل قانونية هامة:

1° في جميع الحالات يقع على السلطة الإدارية عبئ إثبات توصل المخاطبين بالقرار الإداري، وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة، كما هو عليه مثلاً قراره الصادر بتاريخ

2001/02/19 الذي جاء في أحد حيثياته: « وحيث من المسلمات أن عبئ إثبات التبليغ أو النشر بصدور القرارات الإدارية يقع على عاتق الإدارة»¹⁷

2° حسم المشرع الخلاف حول الأخذ بنظرية العلم اليقيني عندما قرر عدم جواز الاحتجاج بأجل الطعن القضائي عند عدم الإشارة إليه في محضر تبليغ القرار الإداري، وذلك بفصله بأنه لا يحتج بأجل الطعن في القرارات الإدارية، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه. هكذا فعدم الإشارة إلى آجال الطعن القضائي ضمن سند تبليغ القرار يجعل الآجال مفتوحة رغم ذلك. وهو ما يقطع في النهاية بتخلي المشرع الجزائي ومعه القضاء الإداري عن نظرية العلم اليقيني في احتساب ميعاد الطعن القضائي، التي طالما اتخذت قرينة لرفض الطعون بالإلغاء لفوات آجالها القانونية. هكذا كرس مجلس الدولة، بموجب قرار له صادر 1999/04/19، تحوله عن موقفه السابق وتخليه عن نظرية العلم اليقيني، الذي مما جاء فيه: «حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المعاد أن قضاة الدرجة الأولى رفضوا الدعوى طبقاً للمادة 169 مكرر من ق.إ.م لكن حيث أنه استقر القضاء و بما أن القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن تبلغه للمستأنف تبليغاً شخصياً» و «حيث أن لا ينكر وأن على الحالة التي هو عليها ملف القضية الحاضرة لا يفيد أن هذا الإجراء الضروري قد قامت به

المستأنف عليها وأن علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كاف لأخذه بعين الاعتبار من أجل احتساب الأجل المنصوص عليه في المادة السالفة الذكر».¹⁸

المطلب الثاني: الحق في الحصول على الوثائق الإدارية: لمدة طويلة عُقد للإدارة امتياز السلطة المطلقة في منح ومنع الغير الوصول إلى معلوماتها ووثائقها فاحتكرت لنفسها وثائقها وسيادتها المطلقة على معلوماتها، غير ملزمة في شأن ذلك إلا بما فرضه عليها القانون صراحة. أين ساد المبدأ بأن « السر قاعدة و العلانية استثناء»، ذلك الذي رسّخ لدى المتعاملين مع الإدارة (و الناس عامة) يقينا بأنه لا وجود لهذا الحق في القانون.

غير أنه مع مقدم الثمانينيات تغيرت هذه الوضعية، فمن فرنسا، مهد القانون الإداري ومرعى تحولاته الحديثة، شهدت الإدارة إصلاحات هيكلية في الموضوع، نتيجة سياسة تشريعية جامحة لبلوغ هذا الجهاز مبلغاً من الشفافية، يتجسد به التحول من قانون السلطة العامة إلى قانون المواطنة، فانبثقت عدة نصوص، كان أبرزها القانون رقم 78- 753 الصادر في 1978/07/17 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة وجمهور المتعاملين معها ليعترف لأول مرة بهذا الحق وفي نطاق واسع جداً، ثم

شهد هذا القانون، بغية مواكبته للتطور التكنولوجي المعلوماتي، عدة تعديلات منها ما جاء به القانون رقم 548-1994 الصادر في الأول جويلية 1994، ثم أخيرا ما جاء به القانون رقم 321-2000 الصادر في 2000/04/12 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارات¹⁹. ليحدث بذلك أثرين هامين: أولهما تكريس حرية جديدة في النظام القانوني الفرنسي وصفها البعض بأنها تمثل الجيل الثالث للحقوق والحريات العامة إثر الثورة الفرنسية لعام 1789، ثانيهما، عكس المبدأ الذي لطالما جثم على المواطنين، جعل الشفافية أو العلانية أصلا قانونيا جديدا وإحالة السر والكتمان إلى محض استثناء، لوضع أسس جدية للعلاقة بين إدارة الدولة وجمهور المتعاملين معها.²⁰

يقوم هذا الحق على فكرة الديمقراطية الإدارية المنبثقة عن تحول القانون الإداري إلى قانون مواطنة: أين يستقر أن يكون المواطن شريكا فعالا في تسيير شئونها، أو رقيبا فاعلا على أعمالها، تجد سندها في المادة الخامسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن، التي تخول أفراد المجتمع الحق في طلب من كل موظف للدولة كشفا عن إدارته، ليعلم أصحاب السلطة الحقيقية ما إذا كان أحسن أم أساء. فكان التنظيم القانوني الفرنسي أكثر النظم جدية وتفردا في تناول هذا الحق²¹.

في الجزائر، ابتداء من سنة 2016، ارتقى المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الذي أجراه²² في سابقة

أولى، بهذا الحق إلى المصنف الدستوري، عندما كفل للمواطنين «الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها». ومن قبل، في الثمانينيات من القرن الماضي، كان المشرع كرّسه بموجب نص مستقل هو المرسوم الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، كما نص عليه في نصوص عديدة خاصة كممثل قانون البلدية.

يشكل هذا الحق أساسا لعدد الحريات والحقوق الأساسية: فمنه يتولد حرية الرأي وحرية النقد، وبدونه لا تقوم حرية الصحافة، ومنه حريتي الاجتماع والجمعيات. وهو ضمانات عملية لحرية الدفاع عندما يكفل تيسير للمعني بممارسة دفاعه. ومبلغ اليقين الذي يدركه المتأمل في هذا الحق دوره الذي لا جدال فيه في تيسير إجراءات التقاضي لا سيما أمام القاضي الإداري، التي تعرف بطابعها التحقيقي بمعنى أن القاضي الإداري يكون عوناً للمدعي، إزاء امتياز الإدارة، في إثبات دعواه، فيتصدى معه لامتناعها عن تقديم ما في حوزتها من أدلة منتجة، بل وحتى نسخة العمل الإداري المتنازع فيه أحيانا، للبت في الدعوى. ذلكم ما يجعل كفالة هذا الحق أداة مجدية للوفاء بهذه المهمة، ولسرعة الفصل في المنازعات تحقيقا لعدالة سريعة، جذابة وفعالة.

الفرع الأول: مجال ممارسة الحق في الحصول على الوثائق والمعلومات الإدارية:

يقصد بالمستندات الإدارية مجموع الوثائق التحضيرية،
المرافقة والملحقة بالقرارات الإدارية²³.

سبق القول أن الدستور ارتقى بهذا الحق وكفله للمواطنين،
بمقتضى مادته الـ 55 والتي أحالة فقرتها الأخيرة كيفيات
ممارسة هذا الحق إلى القانون. وفي انتظار صدور هذا القانون
الذي لم ير النور بعد، يمكن الاعتماد على صريح أحكام المرسوم
رقم 88-131، ومختلف الأحكام الخاصة، غير المتعارضة مع
المقتضيات الدستورية المذكورة، لمعينة أن مجال تطبيق هذا
الحق واسع جداً، بلحاظ حالات استثناء؛ سواء بتقييده أو
بإخراج فئة من الوثائق الإدارية من نطاقه.

الوثائق الإدارية المشمولة بحق الوصول إليها والحصول
عليها وتداولها، مشار إليها في الحكم الدستوري المذكور،
يتعلق الأمر بكل « المعلومات والوثائق والإحصائيات»، والتي
يمكن أن تكون: تقرير، دراسة، محضر، إحصائيات، تعليمات،
مناشير، مذكرات مصلحة، آراء وقرارات. صادرة عن مختلف
المستويات الإدارية (السلطات الإدارية بالمعنيين الضيق
والواسع)، سيما ما كان منها متعلقاً بحقوق ومراكز المعنيين
(القرارات التنفيذية).

ويستثنى من هذا الحق: فئات الوثائق المشار إليها صراحة
في السند ذاته، ويتعلق الأمر بالوثائق التي من شأنها المساس
«بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم»، و«بالمصالح المشروعة

للمؤسسات»، و«بمقتضيات الأمن الوطني». وتندرج ضمن الاستثناء ذاته كذلك، بتحديد المرسوم المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، «المعلومات المحفوظة») و«المعلومات التي يحميها السر المهني». وكذلك تستثنى الوثائق المحددة بنص خاص.

يقيّد الحصول على بعض الوثائق باستيفاء شروط محددة، فمثلا ثمة وثائق لا تكون قابلة للحصول على نسخة منها إلا للشخص المعني (المادة 14 من قانون البلدية). أو بعد استيفاء شروط معينة مثالها اشتراط موافقة المعني عندما تكون الوثيقة المطلوبة متصلة بحياته الخاصة أو ترتبط بوضعيته الخاصة (المادة 11 من المرسوم المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن)، أو بعد فوات أجل محدد ومثالها ما نصت عليه المادة 05 فقرة أولى من قرار وزير الداخلية المؤرخ في 1988/09/04 الذي يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم، بأن: «تسلم الوثيقة الإدارية المطلوبة فورا ما لم يكن هناك نص صريح يحدد أجلا قانونيا لتسليمها»²⁴

ويمارس هذا الحق عبر أحد أسلوبيين، يستشفان من مقتضيات المرسوم المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، كما نصت عليها نصوص خاصة:

1° الاستشارة المجانية بمعنى الإطلاع البصري في عين المكان، على الوثيقة المطلوبة شكلا ومضمونا.

2° استلام نسخة أو صورة من الوثيقة المطلوبة، على أن يكون ذلك: على نفقة الطالب، «وبشرط ألا يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها».

الفرع الثاني: شروط ممارسة الحق في الحصول على الوثائق الإدارية:

يستخلص من النظام القانوني للحق في الحصول على الوثائق الإدارية، تبعا للأحكام السابق ذكرها، أنه يتمحور حول عنصرين أساسيين: وثائق محل ممارسة الحق و أطراف تمارسه. وأنه تبعا لذلك تتحدد شروط لممارسته. وهي نوعين: شروط متعلقة بالوثائق ذاتها و أخرى متعلقة بالأطراف.

1- الشروط المتعلقة بالوثيقة: يجب توافر شرطين في الوثيقة حتى يكون طلب الحصول عليها مستساغا.

أولهما مما يقتضيه القانون وهو أن تكون الوثيقة موجودة وجودا قانونيا وماديا وقت طلب الحصول، فتكون معلومة وموجودة.

ثانيهما مما يستوجبه صراحة وهو أن تكتسي الوثيقة المطلوبة الطابع الإداري (ومناط تحديدها هذا هو الجمع بين المعيارين العضوي والمادي، فلا تكون الوثيقة إدارية إلا إذا

كانت تابعة لأحد أشخاص القانون العام أو القانون الخاص من المكلفين بإدارة مرفق عام، وأن تتعلق بممارسة وظيفة إدارية).

2- الشروط المتعلقة بالأطراف: لهذا الحق طرفان يسعى أحدهما لدى الآخر لممارسته. لذلك يمكن تصور شروط متعلقة بطالب حق الحصول على الوثيقة و أخرى بمالك هذه الوثيقة.

فأما طالب الحق فيشترط فيه أن يكون ذي مصلحة: وهي هنا لا تعني مجرد المنفعة من الحصول على الوثيقة بوجه عام، وإنما يقصد بها المصلحة الشخصية المباشرة التي تعد وفقا للأصل الإجرائي مناط قبول أي طلب، بذلك فهي تعكس التطابق بين طالب الوثيقة وبين مضمونها من معنى وبيانات. ويشترط كذلك الطلب إذ يكون على ذي المصلحة الراغب في الحصول على وثيقة إدارية التقدم بطلب إلى الجهة المختصة، مع إثبات صفته إن كانت الوثيقة المطلوبة إسمية، أما إن كانت غير إسمية فيكفي الطلب.

الشروط المتعلقة بصاحب الوثيقة: هي الجهة مصدرة الوثيقة، وحتى يتسنى ممارسة هذا الحق تجاهها وفقا للأحكام المرعية السابقة، لا بد أن يتوافر لها شرطان: أولهما طبيعتها الإدارية، بالمعنيين العضوي والمادي. ثانيهما ملكيتها للوثيقة، إذ لا تكفي حيازتها المادية فقط.

المبحث الثاني: المقصود بحجية الشيء المقرر

يتولى القرار الإداري عملية تنظيم العلاقات في الدولة، بما فيها العلاقة بين الإدارة والمواطنين، لذلك سيتحول إلى فوضى إذا كان تطبيق هذا القرار متوقفا على إرادة المتعاملين مع الإدارة، مما سيفقده كل قيمة قانونية، وهو ما يتنافى مع مقتضيات الحياة العامة، المحكومة بمبدأ عام يقضي بالخضوع المسبق للقرارات الصادرة عن السلطات العامة. وهو مبدأ لا يقتصر تطبيقه على القرارات الإدارية وإنما يشمل تطبيقه أيضا القوانين والأحكام القضائية؛ فيكون للقوانين قوة أو حجية الشيء المشرّع، ويكون للأحكام القضائية قوة أو حجية الشيء المقضي به، وبذات المنطق يكون للقرارات الإدارية قوة أو حجية الشيء المقرر.

تعني حجية الشيء المقرر التي يحوزها القرار الإداري أن القرار أصبح نهائيا وفرض ثبات واستقرار العلاقات القانونية التي تضمنها؛ أما النهائية فتشير إلى أن القرار أصبح محصنا من أي منازعة قضائية للمطالبة بإبطاله لتجاوز السلطة وذلك إثر انقضاء أجل الطعن القضائي، فيكتسب القرار الحجية والقوة النهائية للشيء المقرر. وأما ثبات العلاقات المتولدة عن القرار فتعني أنها أوجدت التزاما على عاتق الإدارة باحترام القرارات التي تصدرها، فلا يجوز لها الرجوع عنها في الأصل إذا كانت مشروعة، بحيث يطلق تسمية القرار المتمتع بقوة أو بحجية الشيء المقرر عندما لا يكون موضوعا لسحب أو إلغاء إداري.

لذلك ارتبطت حجية الشيء المقرر بانقضاء أجل الطعن القانوني، اقتباسا عن حجية الشيء المقضي به التي للحكم القضائي (المطلب الأول)، مع اختلافها عنها في نواح جوهرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتباط حجية الشيء المقرر بانقضاء أجل الطعن القضائي:

ترتبط حجية الشيء المقرر بالقوة والمكنة القانونية للقرارات الإدارية ومدى قابليتها للإلغاء، فانقضاء أجل الطعن يتعلق بالنظام العام، يثيره القاضي تلقائيا وليس له أن يتغاضى عنه. هاته القطعية، لدى انقضاء الأجل، هي التي تمنح القرار صيغته النهائية وتحصّنه من أي منازعة قضائية بالإلغاء، بحيث تكون دعوى إلغاء القرار الإداري بعد انقضاء الأجل غير منظورة أو كما يصطّاح عليه القضاء « غير مقبولة شكلا».²⁵

وَحَدَّ المشرّع، ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ميعاد رفع دعوى الإلغاء سواء أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وحدّده بأربعة أشهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي إذا تعلق الأمر بقرار فردي أو من تاريخ النشر إذا كان متعلقا بقرار تنظيمي أو جماعي. خلال هذه الفترة يكون القرار "مؤقتا" وعُرْضَة لا سيما للطعن القضائي، فإذا انقضى هذا الميعاد دون حصول طعن قضائي فيه، تحصّن القرار بحجية أو بقوة مستعارة من حجية وقوة القانون وأصبح نهائيا، بمأمن

من أي منازعة في مضمونه أو من أي اعتراض على تنفيذه من قبل المخاطب به، وذلك لغاية تأمين الاستقرار في الأوضاع الإدارية، وأبعد من ذلك الأمن القانوني وبالتبعية الثقة في النظام القانوني. إلا أن تَعَمَدَ السلطة الإدارية المصدرة إلى سحب هذا القرار أو إلغائه أو تعديله مع مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

المطلب الثاني: اقتباس فكرة حجية الشيء المقرر من حجية الشيء المقضي فيه:

إذا كان مسلماً به أن القرار الإداري والحكم القضائي يتشابهان من الناحية المادي لكونهما يستقيان سلطتهما من تجسيدهما الملموس للقاعدة القانونية؛ فكل منهما يحدد القانون المطبق على الحالات الفردية الواقعية. مع انفصالهما من الناحية العضوية. فذلك لا يعني أن لهما ذات الخاصية، فمجرد الفصل العضوي بينهما يشير إلى الاختلاف الوظيفي بينهما وكذا نظاميهما القانونيين المستقلين عن بعضهما. فالفرق بينهما أساسية: وظيفة الإدارة هي إشباع حاجات الجمهور، بينما وظيفة القضاء هي فض نزاعات محددة طبقاً لأحكام القانون. كما يتميز الحكم القضائي عن القرار الإداري في أن هذا الحكم يكتسب، بسبب صدوره من هيئة قضائية (سلطة دستورية) وتبعاً لإجراءات خاصة، قوة الحقيقة القانونية أو ما يصطلح عليه ((حجية الشيء المقضي فيه))، مباشرة بعد استنفاد طرق

الطعن، فيكون ممتنعا عن أي مراجعة أو مساس به، نافذا تجاه كافة، بما فيهم السلطات العامة وأعوانها الذين لا يجوز لهم اتخاذ أعمال مخالفة له، فالقاضي حين ينطق بالحكم يجعل ما تضمنه عنوانا للحقيقة.

تشمل الحجية التي يحوزها الحكم القضائي عنصرين: حجية شكلية، بمقتضاها لا يجوز المساس بالحكم القضائي، وتعني قيام حاجز إجرائي يحول بين الخصوم وبين الطعن في الحكم، وهي حجية نسبية لا تعني تحصن مطلق للحكم من أي تعديل، وإنما تعني استحالة ذلك، حتى على القاضي نفسه الذي لا يمكنه أن يقرر بحكم لاحق خلاف ما جاء في تراتيب حكم سابق وإلا يكون قد مسّ بحجية الشيء المقضي فيه في النزاع المفصول فيه، إلا بموجب طعن ضمن المهل القانونية من ذوي الشأن. ثم حجية مادية، بمقتضاها لا يجوز المنازعة في مضمون ما قرره هذا الحكم، وتعني استحالة إلغاء أو تعديل الحكم فيما قضى به من حقوق والتزامات ومراكز قانونية، والحجية المادية هنا مطلقة إذ لا يمكن للمحكوم عليه (المتضرر من الحكم) أن ينازع مجددا في مضمون الحكم الذي يعد صحيحا في مواجهة كافة. ومن هنا تبرز الفكرة المجازية بأن الحكم قد أصبح عنوانا للحقيقة القانونية.

تستمد حجية الشيء المقضي فيه وجودها وأساسها من طبيعة الوظيفة القضائية ذاتها؛ فالقضاء يُعنى بفض المنازعات

المعروضة عليه نهائيا وحسمها دون العودة لإثارته من جديد، فإن لم يكن كذلك، انعكس الأمر سلبا على الأمن والاستقرار الاجتماعي. ولن يكون لوجود السلطة القضائية أي جدوى، إذا لم تحز أحكامها قوة تنفيذية تقتضي مكنة تنفيذها جبرا على الأطراف، فتتحقق بذلك رسالة القضاء.

لدى إسقاط فكرة الحجية هاته على القرار الإداري، يلاحظ، مبدئيا، أن القرار الإداري النهائي مجرد من قوة الحقيقة المادية ولا يحوز سوى قوة الحقيقة الشكلية للقضية المقضية، فهو معرض حتى في حال انقضاء مهل الطعن، بخلاف الحكم القضائي، للإلغاء وفي بعض الحالات للسحب الإداريين، الأمر الذي يتنافى و القوة المادية التي يحوزها الحكم القضائي غير القابل للمساس تحت أي ظرف.

خاتمة

إن حجية الشيء المقرر لا تعني أن السلطة الإدارية لا تستطيع، على وجه الإطلاق والجمود، إعادة النظر في قراراتها، فهذا الحق ملازم للوظيفة الإدارية ذاتها، التي لا تهدف إلى الحصول على اليقين القانوني فذلك شأن الأحكام القضائية، لكنها تُعنى بتحقيق نتيجة عملية لمصلحة الدولة في حدود القانون. ذلك ما يفرض عليها أن تلاحق دون توقف متطلبات المجتمع، وتكيف قراراتها مع الواقع المستجد، الذي تتغير معه المصلحة العامة وجودا وعدما، لذلك فالسلطة الإدارية ترتبط بالقرار

الإداري فور إصداره ولها أن تتحلل منه إذا اقتضت المصلحة العامة اتخاذ قرار إداري جديد، لأنه لا يمكن التخلف عن مقتضيات المصلحة العامة. ثم إن القرار الإداري لا يقتصر، خلافا للحكم القضائي، على فض نزاع قانوني محدد، وإنما ينطوي باستمرار على جديد ضمن العلاقات القانونية خدمة للمصلحة العامة. ومن غير الممكن أن يولد القرار علاقات قانونية تنتج عن قوة الشيء المقضي فيه، لأن مثل تلك العلاقات تتنافر تماما مع الوظيفة الإدارية، التي يجب على العكس من ذلك أن تكون محررة مُطْلَقَةً في التصرف تحقيقا للمصلحة العامة.

فالوظيفة الإدارية تقتضي استبعاد القوة المادية للقضية المحكوم فيها في مادة القرارات الإدارية. لذلك تختلف قوة الشيء المقرر عن قوة الشيء المقضي فيه، التي لا تقوم إلا بصدد حكم قضائي، وهي تعني عدم إمكانية إعادة النظر في الموضوع الذي صدر بشأنه هذا الحكم النهائي بأي طريق، بينما القرار الإداري ولو كان نهائيا فلا يكتسب قوة الحقيقة القانونية بل أقصى ما يتمتع به هو حصانة إجرائية وقوة تنفيذية ذاتية تستمد حجيتها من قرينة بسيطة للمشروعية، فلا يكتسب القوة المادية للقضية المحكوم فيها حتى وإن انقضت أجل الطعن القضائي، بحيث يجوز للإدارة أن تعمد، بمقتضى ما لها من

سلطة الإشراف والرقابة، إلى سحبه أو إلغائه بمراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

تستند حجية الشيء المقرر، إلى وضوح و ثبات القرار الإداري المتولد من مبدأ الأمن القانوني، وهو المبدأ الذي ربطه الفقه بالمصلحة الاجتماعية التي تفرض موثوقية العلاقات بين الإدارة والمواطن.

حجية الشيء المقرر تلازم جميع أنواع القرارات الإدارية، لكن بدرجات متفاوتة؛ فهي عائق أمام الأفراد دون الطعن في القرارات التنظيمية، أما الإدارة فلها سلطة تعديل وإلغاء القرار التنظيمي تماشياً مع المصلحة العامة، وليس في ذلك تعارض مع الفكرة، أما القرارات الفردية فهي تستفيد من كامل موجبات حجية الشيء المقرر وتتحصن على حد سواء تجاه الإدارة والأفراد، مع مراعاة قيد عدم المساس بالحقوق المكتسبة السابق ببيانه.

الهوامش:

1- **Bertrand SEILLER.** Droit administratif 2. L'action administrative. 4^e édition. Champs université France. 2011, p.144

2- **Benjamin DEFFORT.** La décision administrative. LGDJ Lextenso éditions. France- 2015, p.494.

3- غير أن ذلك لا يعني تحصن القرار من عيوب يحتمل أن تشوبه، فآلية دعوى المشروعية تفتح المجال و الحق لمراقبته وإمكانية إلغاءه

4- مجلس الدولة الفرنسي، قرار بتاريخ 7 جويلية 1999 قضية (Glaichenhaus) و قد جاء فيه أن: عدم نشر القرار الذي وضع بموجبه وزير تهيئة الإقليم والمعدات والنقل شروط و كفاءات منح رسوم إضافية، إذا لم يكن ذا أثر على مشروعية القرار، إلا أنه يجعله غير قابل للتنفيذ. لذلك فإن القرار الذي بموجبه خفض الوزير مبلغ الزيادة في الرسم المستحق للمدعي، المتخذ تطبيقا لهذا القرار، مجرد من أي سند قانوني)). أورده:

Pierre TIFINE. Droit administratif français. Editions juridiques franco-allemandes EJFA. 2012, p.324

5- م.د-غ.4، قرار رقم 035298 بتاريخ 2007/07/25. م.د-ع.09 سنة 2009. ص.111
6- م.د-غ.2 ، قرار برقم 012861 بتاريخ 2004/11/23: كوسة فضيل. المرجع السابق، ص.217.

7- C.E. 27 janvier 1961, Daunizeau .

8- CE. 12 décembre 2003, Synd. Des commissaires et hauts fonctionnaires de la police nationale et a., JCP A 2004.

9- تمثل الجريدة الرسمية التعبير عن المعطيات القانونية للجمهورية، حيث مَرَكَزَةُ النصوص و الوثائق المختلفة على مستوى الأمانة العامة للحكومة لنشرها في هذه الدعاية، سواء كانت تندرج ضمن اختصاص الوزراء أو سلطات أخرى (المجلس الدستوري، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بنك الجزائر، أو مجلس المحاسبة الخ...). يناط طبع الجريدة الرسمية وتوزيعها بالمطبعة الرسمية، التي تعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، خاضعة لوصاية الأمانة العامة للحكومة. تطبع الجريدة الرسمية باللغة الوطنية مع ترجمتها إلى اللغتين الفرنسية والإنجليزية. جرى العمل على تخصيص المادة الأخيرة من كل نص جديد بأن يصار إلى نشره في الجريدة الرسمية.

10- يمكن الإشارة على سبيل المثال في الواقع إلى ((النشرة الرسمية للتربية الوطنية)) التي تصدر عن وزارة التربية الوطنية. و ((النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي)) الصادرة عن الوزارة المعنية. أو ((مجمع المناشير الضريبية التطبيقية لقانون المالية)) الصادرة سنويا عن وزارة المالية المديرية العامة للضرائب. هذا فضلا عن تخصيص المواقع الإلكترونية للوزارات لفضاء مخصص للأنظمة القانونية.

1: كما هو عليه الشأن في مادة إعداد شهادة الحياة
1: كمثل إجراء الإيداع لدى جهة أخرى، فمثلا تلزم الولاية بإيداع نسخة من نشرة القرارات لدى وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة والنيابة العامة ودوائر الولاية وبلدياتها. وكمثل النشر في لوح إعلانات البلدية. و كمثل النشر في جريدة رسمية بالنسبة لشهادة الحياة.

11- اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن استبدال النشر الورقي بالنشر الإلكتروني ليس فيه أي مخالفة لأحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية (قرار مؤرخ في 2005/11/09). (Moyet).

12- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري. دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، 2009، ص. 242

13- م.د-ع.3، قرار برقم 002862 بتاريخ 2001/07/16. كوسة فضيل. المرجع السابق، ص.217

14- م.د-غ.4، قرار برقم 15869 بتاريخ 2005/07/12. ذكره: كوسة فضيل. المرجع السابق، ص.217.

- 15- م.د-ع.3، قرار برقم 002862 بتاريخ 2001/07/16. كوسة فضيل. المرجع السابق، ص. 217
- 16- م.د-ع.2، قرار رقم 160507 الصادر بتاريخ 19 أفريل 1999، م.م.د-ع.1 لسنة 2002، ص.103.
- 17- محمد باهي أبو يونس. التنظيم القانوني لحرية الحصول على الوثائق الإدارية. دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية مصر. 2002، ص.ص. 07 - 08.
- Pierre TIFINE.** Droit administratif français. Éditions juridiques franco-allemandes EJFA. 2012, p. 327
- 18- محمد باهي أبو يونس. المرجع السابق، ص. 08 و 12. و في المرجع نفسه (ص. 10) ورد: ((أن الاعتراف بتلك الحرية كان في مقدمة الحلول التي تبناها المجلس الأوربي في مؤتمره الذي عقد في 28 سبتمبر 1977 لبحث السبل الكفيلة بحماية الأفراد تجاه الإدارة. فقد أقر المؤتمر عددًا من الحلول كان من أبرزها، فضلا عن ضرورة إلزام الجهات الإدارية في دول الجماعة الأوروبية بتبسي قراراتها، وجوب كفالة حرية الحصول على الوثائق الإدارية باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان في الوقت الحالي))
- 19- محمد باهي أبو يونس. المرجع السابق نفسه.
- 20- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري (ج.ر-ع. 14 لسنة 2016)
- 21- **Pierre TIFINE.** Droit administratif français. Éditions juridiques franco-allemandes. 2012, p.
- 22- ج.ر-ع.39 لسنة 1988، ص. 1253.
- 23- م.د-ع.2، قرار رقم 006295 بتاريخ 2003/01/21: ((حيث أنه في الدعوى الحالية فإن المستأنف لم يرفع طعنه إلا بعد الأجل المنصوص عليه أعلاه]"خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره" وبالتالي فإن الدعوى غير مقبولة شكلا)): كوسة فضيل. المرجع السابق، ص. 283
- 24- قضى المجلس الأعلى سابقا (المحكمة العليا حاليا) في قرار له برقم 54168 بتاريخ 1989/11/15: ((من المقرر قانونا أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة هي: وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم - وحدة الموضوع - وحدة السبب. و من ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون))
- 25- **R.G. SCHWARTZENBERG,** L'autorité de chose décidée. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 23 N°3, Juillet-septembre 1971, pp. 712-713

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها: باللغة العربية

- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري. دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، بدون ذكر تاريخ النشر،
- كوسة فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري. دراسة تأصيلية مقارنة في ضوء الفقه والاجتهاد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009.
- عمار بوضياف، القرار الإداري. دراسة تشريعية، قضائية، فقهية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2007
- رمضان غنאי، عن موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، تعليق على القرار 160507، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 2 لسنة 2002.
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الذي يتضمن التعديل الدستوري (جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016)
- مجلة مجلس الدولة العدد الأول لسنة 2002
- مجلة مجلس الدولة. العدد 09 سنة 2009
- باللغة الفرنسية:
- Bertrand SEILLER. Droit administratif 2. L'action administrative. 4è édition. Champs université France. 2011
- Benjamin DEFFORT. La décision administrative. LGDJ Lextenso éditions. France- 2015
- Pierre TIFINE. Droit administratif français. Éditions juridiques franco.allemandes EJFA. 2012
- Maurice Hauriou. Précis de droit administratif et de droit public. 12e édition 2002. Dalloz. Paris
- Roger-Gérard SCHWARTZENBERG. L'autorité de chose décidée. L.G.D.J 1969